

ان يكونوا نوعين فالأول منهم ما ذكر اسم الله عليه والفسقة من مؤمنهم لهم ما لم يكن اسم الله عليه  
 وقضية كلام الراعي ثم أكد لنا لكن صرح الخطابي بالحل ووقع السؤال عن كيفية اعتقادهم من ذلك  
 في القامات ولا يتغير فقيلوا لمحة وحري عليه في الأضواء وهو غفلت عن خبري مسلم السابقين وروى احمد  
 بأسنا وحسن وما وجدوا من روث وجدوه شعرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا فعند ذلك قال  
 اللعيبه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم وتعليل النبي في الروث لكونه علفا ولا يهتم بالبيتا في تعليقه بالبيت  
 ايضا خلافا لمن وهم فيه وفي رواية ابي نعمان الروث يكون لهم ثم في حديث البخاري ان من طعمها  
 صلي الله عليه وسلم في ليم ان لا يمسوا بعظم ولا يروثه الا وحدها واعلمها طعما ويجمع بينهما فليت الربا والبيت  
 بان يكون نارة علفا ولا يهتم وتارة طعما كغير انفسهم وما من في الأضواء موافق لقول من قال ان العن لاي يكون ولا يمشي  
 بصنع ويلع بل اللحم والاسترواج لكنه خلاف ما عليه الاكثرون منهم مثلنا في ذلك ورد ذلك القول بان لا يدرك عليه  
 بانهم جميعهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يشربون ولا يغيره واخرج ابن جرير عن وهب ان خالصهم من سج لا ياكل ولا يشرب  
 يتكلم ولا يتولد ولا يموت ومنهم اجناس مثلنا في الاكل وغيره واخرج جمع عن ابن عمر انه اذا ولد من الناس واحد  
 ولد منهم تسعة انتهى كلام الراعي بحرفه وحكى على الفخر الى الغفلة لا يتخلو عن نظر لاسيما وقد قال به غيره  
 في تنقيح من الأحاديث التي اوردها التصريح بكونهم لا يكون اللحم الذي يجدونه على العظم واي مانع من التوراة  
 منه برحمه على الحديث الاول منها يدرك ان العظم نفسه زاد لهم وكذا رواية غيره مع ان المشاهدة  
 قاضية بان العظم يبقى سنين على حاله لا يفسخ ولا يزول فربما يشعر ذلك اشعا راجعا قاله الفخر في غيره  
 وان ثبت ما نقله عن ابن عمر اقتصني ذلك ان العن اكثر من الناس **قوله** محترم كذا في التحفة وغيره  
 الشارح واخرج به غيره وذلك كالحري قال في الامداد والتردد كالحري قال فيه والذي يظهر ان الراء  
 هنا غير المحري والمتردد وان حارقتكم كالزق في الحصن والمتمتع فتلك في الحرابة ويفرق بين هذا وعد في بيان  
 القيم وغيره غير محترم بان المداومة على حفظ النفس والمتمتع فتلك في الحرابة ويفرق بين هذا وعد في بيان  
 له نوع تعظيم في الجملة بدل ما مر في الفقرة انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العاد من اللع  
 بجزء الحيوان جزأ الحري وفيه نظر ما حذر كلام الغوراني ويمكن التفرقة انتهى واداب ما ذكره قبل من قوله  
 ودخول اطلاقهم ما يجوز قتلهم كقافة وبه صرح الغوراني انه قد اعمد الجاهل المرمي والطلاوي وابن قاسم  
 جوازهم والعلين وغيرهم عدل الاستنجا بالادام مطلقا وان كان غير محترم قال في النهاية ولو حري او مرتدا  
 لبعض المتأخرين انتهى **قوله** ولو من مفضل اشارة بان ان ما قيد الشيخان به الجزاء من الحيوان بالمقتل  
 ليس مراد بالنبه للادام الاستنوي مقتضاه اي تقييد كشيخين المذكورين صحت بعد الادام  
 المفضلة وفيه نظر والقبائل منع انتهى وتقدم عنه ابن شهاب في شرح الكبير على المنهاج واقره وعيانه  
 شرح العباب للشارح حريم بجزءه ولا يجوز وان انفصل كما يحتمل الاستنوي وغيره وهو ظاهر جملة غير محترم  
 كالحري فيكون من جنس كالمطلق اخذ اما نقله الاستنوي وغيره عن الاصحاب من جواز الاستنجا بلعنه  
 الا حرس وحكمه على ما بعد موته لا دل عليه ويفرق بينه وبين الفاتحة وجرى بها الهذيل ونفسه لغيره  
 على عهدها بخلاف الفاتحة الى آخره قال ابن قاسم في حواشي حواشي المنهجي ان انعكس هذا الفرق عليه بان  
 من اهدر المذبح احسن من اهدر سقفة لان اهدر الاول ذاقى والثاني في حريمي والاهدار الثاني اقوى من العرق  
 قادم

فاذا لم يجز الاستنجا بجزءه وما اهدر ذاقى فما اهدر ذاقى فما اهدر ذاقى فما اهدر ذاقى فما اهدر ذاقى  
 معارضه بعد اذاج كلامه وتامل مع هذا التفسير ولو اقره انما يشاء الوارد ليس المراد بالحق هنا ما حرم قتلهم  
 وكبره في انهم وغيره بل المراد ما يشاء الله من الكافة والخير والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق  
 ودخول اطلاقهم ما يجوز قتلهم كقافة وبه صرح الغوراني انتهى في شرح العباب للشارح قال الغوراني وهو  
 واقرب الاستنوي وغيره وان حارقتكم كقافة وحريمه فهو محترم من حيث الحيوانية وان حارقتكم من حيث  
 وان حارقتكم من حيث الحيوانية **قوله** بعد المحترم اي بعد الاستنجا به قال في شرح العباب بخلاف هذا الاستنجا  
 فالت رطوبة بخلاف للصعري والنبهين او المتعجبين فانه لا يجوز ان يبتعد عن الماء وان لم يتنقل في شئ من عملها  
 كعلم ما مر في شرح قوله اوله في المحل بحسب الخ وقول الفقهاء بقية عن النبذيين عن الاصحاب لا يبتعد المذبح  
 انتهى **قوله** ما ينقلها النجاسة عن محلها اي من موضعها الى موضع اخر او يلمسها باليد او بالرجل او باللباس  
 من رطوبة كالعظم والاعتين الماء لما رواد المحترم بالامم والاشعبي حرمه غليظة ولم يصل البلباس  
 وجهها الاخرها وان يمس بالارض ويحسب مستحسب نقذ في الأضواء وبجزء الاستنجا بالرياح وغيره من  
 انوار البحر قال الشارح في الأضواء وظاهر اطلاقها لا يفرق بين الرجل والنساء وبوجه نظير ما مر  
 في النقود من ان حرم الاستنجا ولا يعد استنجا الا ويريد بقوله الاستنوي ينبغي التفصيل بين الرجل  
 والنساء ثم رتبة الذكر في حجاب بان استنجا لا يعد استنجا الا بالرجل والنساء على الاصح لان استعمال  
 له وجه بخلاف الاول كما نرى في النقود في النقد وقال في الامداد انما يحل للنساء على الاصح لان استعمال  
 ابن العاد بان لا يفرق وشرق بينه وبين الضميمة ثم قال فان فرض احتياج اليه لغيره مثلا جاز  
 حينئذ انتهى قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج وقدمه شرح المحرم الاستنجا بالحري والرجل  
 وجوز به نحو ذهب وخرق بان الحري ووضع للاستعمال ولا كذا ذلك قال حتى حرم الاستنجا على الرجل  
 بمشاق الرجل لانه موضوع الانتفاع ولهذا يحرم ان يصنع تحت راسه النوم عليه كما هو ظاهر قال وقول الراعي  
 في نسخة انه يجوز الاستنجا بقطع ديباج محل على معنى صحيح ويجوز في حرم ثم رجع واعتمد الحارثي  
 جميعا وهو ما قاله ابن العاد ومنع ان ذلك يعد استنجا لا ويرى بجواز الاستنجا بقطع ديباج مع انه يعد  
 استنجا لورد الفري بين ذلك ومصلحة التضييق وذكر ان ثمة ما تقدم او لا في شرح المنهاج وان رجع الى  
 هذا المذكور في الامم الاستنجا بالذهب والفضة فان لم يطبع او بهت لئلا يجر اجزا وان طبع وهو  
 حرم واخرج ايضا كاعتمه الشارح في شرحه على الارتفاع والعباب قال ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج  
 واعتمه حرم فيها انتهى وعلمة القادح لئلا يجر اجزا وان طبع او بهت لئلا يجر اجزا وان طبع وهو  
 الاستنجا بهت حريمه ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم المراد حريمي واليه يشير قول الرفعي فما سبق ان  
 ينزع الخاتم والدرهم والعملة اسم الله وايضا قال الرفعي اشتراط في قطع الذهب والفضة الغشوة القادح  
 ولا ينص في النقود والمصكوكه فهذا ان احرام من كلامه يرشد ان الحرام فهو المصكوكه لا فلما حرم  
 لحمله عليه انتهى كلامه لئلا يجر حريمه ومنه في العباب وشرحه للشارح ويجزى نحو جوهرة نفيسة اذا  
 كانت غشوة كما في الجواهر وغيرها واضمح ان هذا الحيوان هو في الحريم حيث لم ينقض بان ذلك الاحرام ان  
 كان لغير حريمه لما فيه من صناعة المال ويجزى كما في التحقيق وغيره ويجوز خلافها ما يردى والربا في دين  
 كالقولي في حريمه نعم ينبغي كراهته بلك حيث وجد غيره حرم وجعل في اللان ونوحية الحب الطير في  
 الحرمة بالقباع على حريمه اخرج من الحرير بان في ارجاءه ان الزموت بالكلية في الاستنجا به مع بقا  
 في الحريم فانه ليس فيه ذلك انتهى ما اردت نقله من الأضواء **قوله** يستنجا في التحفة يحصل بذلك اصل  
 السنن في النهاية اما كما فلا بد فيه من يقية بشرط الاستنجا بالبحر انتهى **قوله** ولو وجد اشراط